

الخلايا الجذعية

ومدى مشروعيتها استخداماً من الوجهة الشرعية والأخلاقية

(دراسة فقهية تأصيلية)

الأستاذ الدكتور العربي بلحاج⁽¹⁾

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، القائل ~ أفضل العبادة الفقه ~⁽²⁾ والقائل أيضاً: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين:⁽³⁾، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

1- إن البحث في الأحكام الشرعية والأخلاقية للبحوث العلمية التجريبية على الإنسان، بما فيها العمليات الجراحية التجريبية غير المسبوقة المغايرة للممارسة والعرف الطبي، والتجارب العلمية والطبية المتعلقة بالخلايا الجذعية، وكذا تجارب البيوتكنولوجيا، هي مسائل فقهية مُعاصرة تستوجب الدراسة العلمية والتأصيل الشرعي، على أن يكون ذلك بالتصدي لها في ضوء النُصوص الشرعية واجتهادات فقهاء الإسلام لوضعها في إطارها الشرعي والنظامي والأخلاقي.

1- دكتور دولة في الشريعة والقانون، وأستاذ بروفيسور في القانون في الجامعات الجزائرية، وأستاذ الفقه بالمعهد الوطني العالي للشريعة الإسلامية بوهان (الجزائر)، ورئيس وحدة بحث الفقه الطبي بكلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة وهران.

2- رواه الطبراني والبخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

3- رواه البخاري ومسلم وابن ماجه عن معاوية رضي الله عنه.

وهذا كله في إطار منهجية واضحة، وخطة علمية سهلة لا يصعب فهمها، مع التركيز على المشاكل الشرعية والأخلاقية التي تثيرها التجارب الطبية على الإنسان للأغراض العلمية أو لضرورة علاجية.

2- ونبحث موضوع الخلايا الجذعية والقضايا الشرعية والأخلاقية المتصلة بها من خلال مبحثين مهمين وهما :

المبحث الأول : الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان.

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية والأخلاقية لاستخدام الخلايا الجذعية.

المبحث الأول :

الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان

أولاً : إشكالية التجارب الطبية على الإنسان :

3- أثارت البحوث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان، بما فيها العمليات الجراحية التجريبية غير المسبوقة (المغايرة للممارسة والعرف الطبي)، وتجارب "البيوتكنولوجية" والخلايا الجذعية ضرورة الموازنة الشرعية بين متطلبات البيولوجية الحديثة في مجالات الطب والجراحة والأبحاث العلمية التجريبية، وبين حتمية توفير الحد الأدنى من الاحترام الواجب للجسم البشري والحفاظ على الكرامة الإنسانية الآدمية⁽⁴⁾. وذلك لا يكون في الدول العربي والإسلامية إلا بصياغة تشريعات "بيو أخلاقية" جديدة لتحديد الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية والإنسانية للبحوث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان.

4- د. العربي أحمد بلحاج. موقف التشريعات الدولية من بحوث الخلايا الجذعية. ندوة بحوث الخلايا الجذعية نواحي أخلاقية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 18 رجب 1423 هـ.

4- إن الإشكالية هنا، هي بين تجريب العلماء وتشريع السماء، أي بين العلم والدين أو بمعنى آخر بين طموحات العلماء وضوابط الشرع، بما يجلب النفع والمصلحة والصحة للإنسان ويدراً الضرر والفساد والشقاء عنه. فإن ما يخشاه الفقهاء ههنا، هو الوجه المظلم من العلم، والذي يقع عند الفصل بين العلم والأخلاق.

5- إن البحوث العلمية الطبية التجريبية على الإنسان، والعمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة المغايرة للممارسة والعرف الطبي، لا بد من إحاطتها بسياساتين من الحماية الشرعية والقانونية والأخلاقية⁽⁵⁾، بأن يكون هذا على جدول أولويات رجال القانون بوجه عام، وفقهاء الشريعة الإسلامية على وجه الخصوص. فإن حماية الجسم البشري هي حماية شرعية، يقرها الفقه الإسلامي منذ خمسة عشر قرناً، وبدون منازع، بنطاق من الحقوق والضمانات والمبادئ الشرعية والأخلاقية يجب ألا تتعداها الثورة الطبية والبيولوجية (البيوتكنولوجية) الحديثة⁽⁶⁾.

6- والجدير بالذكر هنا، أن الشريعة الإسلامية الغراء، تعد أول تشريع في العالم، يحيط الجسم البشري (بأعضائه وأنسجته وخلاياه ومشتقاته ومنتجاته البشرية) بالحماية الشرعية، مما يضمن له الحرمة والمعصومية، والحفظ والكرامة الأدمية، وعدم الإعتداء أو الإهانة، وتحريم العبث أو التلاعب بجسده أو جثته⁽⁷⁾.

ثانياً : الضوابط الشرعية للتجارب الطبية على الإنسان :

7 تعتبر التجارب الطبية والبيولوجية ، بما فيها العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة، والتجارب العلمية على الجنين الأدمي، وتجارب الخلايا الجذعية، والهندسة

5- د. العربي أحمد بلحاج. الإستنساخ الجيني البشري في الميزان الشرعي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 435، ذو القعدة 1422هـ، ص31.

6- د. مهند العزة. الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة، الإسكندرية، 2002 ص 6.

7- د. خالد عبد الرحمن. التجارب الطبية، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص 115.

الوراثية، والجينوم البشري، باستخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة والبيولوجية، هي أخطر ما يتعرض له الإنسان في نطاق التقدم العلمي على مر التاريخ الإنساني⁽⁸⁾.

وذلك لن التجربة العلمية بطبيعتها تحتمل الكثير من المخاطر، بما فيها احتمال الضرر الجسيم الذي قد يلحق بالإنسان، ومن هنا، كانت المحاذير وكان المطلوب ضرورة الاهتمام بوضع ضوابط شرعية وأخلاقية بإجرائها، إذ لا يجوز أن يترك الأمر لمجرد وازع الضمير الذي يحتمى به أحياناً بعض الأطباء والباحثين⁽⁹⁾.

8- وعلى هذا، فإنه لا يجوز إجراء أي تجارب طبية على الإنسان، لأغراض علاجية أو بهدف البحث العلمي الطبي التجريبي، إلا بعد الرضاء المُستنير والمتبصر للشخص موضع البحث أو التجريب، أو عند عدمه لممثله الشرعي، وبأن يكون للشخص الحق في الرجوع عن رضائه ووقف إجراء التجريب في أي وقت إذا طلب ذلك.

9- ويجب حتماً، أن يكون هناك مبرراً مشروعاً، للأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان، وهو المصلحة التي يهدف الباحث أو الطبيب إلى تحقيقها من وراء التجارب العلاجية أو التجارب بغرض علمي بحت، وأن يكون ذلك مسبقاً بتجارب مخبرية وحيوانية كافية وجادة، وأن يلتزم الباحث بالقواعد الشرعية والعلمية والأخلاقية التي تحكم الممارسات الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان، بما فيها ضرورة احترام مبدأ الكيان الجسدي للإنسان⁽¹⁰⁾.

8 - د. محمد الخولي. المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة. الطبعة 1، 1997، ص 2، د. العربي أحمد بلحاج. الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، مذكور سابقاً.

9 - د. خالد عبد الرحمن. التجارب الطبية، مذكور سابقاً، ص 116.

10 - د. حسام الأهواشي. نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، السنة 4، العدد 1، ص 27، د. محمد الخولي. المسؤولية الجنائية للأطباء، مذكور سابقاً، ص 2.

10 - وبالإضافة إلى هذا، يجب أن تكون المزايا المتوقعة أو المنتظرة أكبر من المخاطر المحتملة التي يحدثها التجريب على الإنسان، بعد أخذ الموافقات الإدارية والحكومية اللازمة، وإخطار جهات الرقابة المسئولة عن النظام الصحي، وضرورة مراعاة الضوابط والمعايير الواردة في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة (والتي منها إعلان هلسنكي عام 1964م (وكذا إعلان طوكيو عام 1975م)⁽¹¹⁾ .

11 - وعلى كل مستشفى مُصرح فيه بإنشاء مركز للبحث العلمي الطبي التجريبي (بما فيها عمليات نقل وزراعة الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، والعمليات الجراحية غير المسبوق، والتجارب الطبية على الإنسان) ضرورة إبرام تأمين خاص ليغطي المسؤولية الطبية الناتجة عن الأضرار التي تصيب الشخص موضع البحث العلمي أو التجريب الطبي⁽¹²⁾ .

ثالثاً : أخلاقيات التجارب الطبية على الإنسان :

12 - يجب حتماً على الطبيب أو الباحث أن يستلهم في أبحاثه وتجاربه، مجموعة القواعد والأحكام والأعراف وأخلاقيات البحث العلمي التجريبي على الإنسان وهذا كله في إطار حماية الإنسان، في حياته وجسده وجثته وأصله الأدمي وهو الجنين، فالأدمي محترم حياً وميتاً في الشريعة الإسلامية⁽¹³⁾ .

11 - د. أسامة قايد. المسؤولية الجنائية للأطباء والجراحين، دار النهضة، القاهرة، 1990، ص 308 .
12 - ويتحمل الباحث الرئيس القائم على التجارب الطبية ضرورة تعويض الأضرار الناتجة عن البحث أو التجربة في حالات الإهمال أو التقصير أو الرعونة. انظر د. العربي أحمد بلحاج. الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 52، رجب 1422 هـ ص 24 وما يليها.

13 - د. العربي أحمد بلحاج. معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق، الكويت. 1999م. العدد 4، ص 271.

ومن ثم، يُشترط مراعاة واجبات اليقظة والحيلة، والتزام الجدية العلمية، والوقاية من المخاطر اللازمة، وتحديد الإطار المادي للتجربة وضرورة الإلتزام بالمتطلبات العلمية للبحوث التجريبية على الإنسان⁽¹⁴⁾. فإن التجارب الطبية العلاجية لا تكون مشروعة إلا إذا كانت المزايا الناتجة منها تفوق المخاطر المترتبة عليها، بعد رضاء الشخص الذي يجري عليه التجريب العلاجي، وفقاً لمبادئ الأخلاق والعلم، وقواعد ممارسة الفن التجريبي⁽¹⁵⁾.

13 - ويُشترط أن يقوم بإجراء التجارب الطبية على الإنسان، طبيب مُختص ذو كفاءة علمية عالية، لا يقل عن مستوى استشاري في التخصص نفسه بمساعدة فريق طبي ذي كفاءة عالية، وأن تجري هذه التجارب العلمية في المستشفيات المرخص لها، والتي تتوفر على التخصصات الطبية المطلوبة، والخبرات والقدرات الكافية، والمستلزمات الفنية والتقنية اللازمة لإجراء مثل هذه التجارب التجريبية وغير المسبوقة. وأن تخضع هذه التجارب لرقابة مُستمرة من الجهات الطبية في الدولة⁽¹⁶⁾.

14 - هذا، ويجب احترام حقوق الإنسان الخاضع للبحث العلمي أو التجربة العلمية الطبية، وحماية سلامته البدنية والذهنية وكرامته الأدمية، والسهر على صحته وسلامة وظائف أعضائه، ومساعدته للتقليل من آثار العملية التجريبية على صحته الجسدية والفكرية⁽¹⁷⁾.

15 - ولا يجوز شرعاً للطبيب أو الباحث التعدي على السلامة الجسدية أو الذهنية للإنسان دون رضائه، أو دون أن يكون ذلك مآذوناً به شرعاً. كما لا يجوز له المتاجرة أو

14 - د. أحمد أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة، القاهرة، 1995م، ص24.

15 - د. العربي أحمد بلحاج. الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان. مذکور سابقاً.

16 - د. خالد عبد الرحمن. موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة، دار الجماهيرية، بنغازي، 1996م، ص29 وما بعدها.

17 - فرج الهريش. موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة، دار الجماهيرية، بنغازي، 1996م، ص 29 وما بعدها.

التلاعب في الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، بما يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي⁽¹⁸⁾. فإن الشريعة الإسلامية تنص على أحكام المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية للأطباء والجراحين، والباحثين، عند إجراء التجربة دون رضاهم الشخص، أو عدم إعلامه الكامل بالمخاطر المتوقعة، وكذا عند عدم إعلام جهات الرقابة الطبية، وأخيراً عند عدم إتباع قواعد وأصول ممارسة الفن الطبي التجريبي⁽¹⁹⁾.

16 - ونلاحظ بأنه على كل مستشفى مُصرح فيه بإنشاء مركز للأبحاث العلمية والطبية على الإنسان، ضرورة إنشاء لجنة للأخلاقيات العلمية الطبية، من أطباء استشاريين، ومن قسم التمريض والأقسام الطبية المساعدة، حسب حجم المستشفى، ممن لهم سمعة حسنة دينياً وخلقاً وعلماً، للتأكد من توافر النواحي الشرعية والعلمية والأخلاقية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان، ومراعاة ضمانات العناية بالشخص موضع البحث العلمي أو التجربة الطبية.

رابعاً : الأساليب الطبية المُستحدثة في الميزان الشرعي :

17 - الأساليب الطبية المستحدثة عديدة ومتنوعة، بعضها يتصف بالغموض وسرعة التغيير واختلاف النتائج في فروعها وتطبيقاتها، مما يجعل من الصعب قبولها أو تطبيقها ومواجهة نتائجها⁽²⁰⁾. وبعضها الآخر ما زالت موضوعاته خلافية بين المهتمين بهذا المجال من الأطباء والقانونيين وعلماء الاجتماع والأخلاق، مما يقتضي عرض هذه الآراء

18 - د. أسامة قايد. المسؤولية الجنائية للأطباء والجراحين، ص 316 وما بعدها.

19 - د. العربي أحمد بلحاج. الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء في الفقه الإسلامي، مذكور سابقاً ص 50.

20 - د. محمد الشوا. الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،

1986م، ص 646.

المختلفة على ذوي الاختصاص، لمحاولة ترجيح ما تراه أكثر إتفاقاً مع حقوق الإنسان، والأحكام القانونية العامة وآراء فقهاء الشريعة الإسلامية⁽²¹⁾.

18 - فإن هذه الأساليب الطبية المستحدثة، وهي مسائل فنية جديدة، مطروحة على فقهاء الإسلام بصفة ملحة، لما تثيره من قضايا شائكة وأهمية عملية في حياتنا اليومية وساحات القضاء، ولا بد من التصدي لها، ومعالجتها شرعاً ونظماً في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، حتى لا تتعدى الحدود الشرعية والأخلاقية، ولا تبقى محلاً للإختلاف في الرأي بين الأطباء ورجال القانون⁽²²⁾.

19 - وسنقتصر في بحثنا هذا، على معالجة التجارب الطبية على الجنين الآدمي، وبحوث الخلايا الجذعية، وأخيراً تجارب الهندسة الوراثية والجينوم البشري نظراً لحدائثة ولزيادة الاهتمام بها، وكثرة الإقبال عليها في ظل الإكتشافات الطبية والبيولوجية الحديثة.

أ - الحدود الشرعية للتجارب الطبية على الجنين الآدمي :

20 - لا يجوز إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية، حال وجودها داخل الرحم، إلا إذا كانت الغاية من التجربة العلمية هي الحفاظ على صحة الجنين، أو الزيادة من فرص إبقائه على قيد الحياة، بأن لا تنطوي مثل هذه التجارب على مخاطر من شأنها إلحاق الأذى بالجنين أو إصابته بجروح أو القضاء على حياته⁽²³⁾. فلا يجوز إجهاض الجنين بدون عذر

21 - د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، القاهرة، 1987م، ص 15، د. عبد الوهاب حومد. المسؤولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق، الكويت، 1981م، العدد 2، ص 175.

22 - د. العربي أحمد بلحاج. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 18، 1414 هـ، ص 53 وما يليها، ولنفس المؤلف الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، مذكور سابقاً، ص 19، 20.

23 - د. العربي أحمد بلحاج. موقف الفقه الإسلامي من الأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الجنين، مجلة الدعوة، الرياض، العدد 1775، 16 شوال 1421 هـ، ص 40 وما بعدها.

شرعي أو مبرر علاجي، من أجل استخدام أعضائه أو أنسجته أو خلاياه في زرع الأعضاء، أو استخراج بعض العقاقير منه، أو استثماره تجارياً⁽²⁴⁾.

21- كما أنه لا يجوز القيام بالتجارب الطبية على الأجنة البشرية، حال وجودها خارج الرحم (أي في أنبوب أو في المخبر)، من اللقائح والأمشاج الأدمية (البويضات المخصبة)، بما فيها أساليب التلقيح الصناعي، والجينيستيك، والجينات البشرية، إلا وفقاً للضوابط الشرعية والأخلاقية، مع ضمان حرمة الجنين وكرامته، وعدم إهانته أو الإعتداء عليه⁽²⁵⁾.

22- فإن إجراء التلقيح الصناعي (أو طفل الأنبوب) أيا كانت صورته، لا يكون مشروعاً إلا عند الضرورة، حال حياتهما، بناءً على رغبتهما المشتركة، وأن يتم في المستشفيات العامة أو الخاصة المرخصة نظاماً، وأن لا يتم التعامل مع تجار النطف والأبضاع وباعة اللقائح البشرية، وضرورة الاحتياط من اختلاط الأنساب⁽²⁶⁾.

23- هذا، ولا يجوز الانتفاع بأعضاء وأنسجة وخلايا الأجنة المجهضة لأسباب علاجية، والأجنة الساقطة (التي لم تنفخ فيها الروح بعد)، سواء في زراعة الأعضاء، أو الأبحاث العلمية، والتجارب المعملية، إلا وفقاً للضوابط الشرعية والأخلاقية المعتمدة، وضرورة الموازنة بين المفاصد والمصالح⁽²⁷⁾.

24- فتوى مجمع الفقه الإسلامي، في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس 1990م (القرارات من 54 إلى 60).

25- فتوى الأزهر الشريف، في شهر أغسطس 1978م، الفتاوى الإسلامية، المجلد 9، ص 2213، د. رضا عبد المجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، دار النهضة، القاهرة، 2001م، ص 194 وما يليها.

26- فتوى المجمع الفقهي الإسلامي، في دورات ثلاث، 5، 7، 8، د. محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي، الدار السعودية، جدة، 1987م، ص 131.

27- فتوى المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، مكة المكرمة، رجب 1410هـ.

ويحظر على الطبيب أو الباحث ههنا، الإتجار في اللقائح والأمشاج، أو التلاعب بها، أو استغلال النطف والبويضات أو اللقائح الزائدة في صورة غير مشروعة، كما أنه يُمنع إنشاء بنوك النطف والأجنة لحفظ الخلايا التناسلية المذكورة أو المؤنثة⁽²⁸⁾.

ب - الحدود الشرعية لبحوث الخلايا الجذعية :

24 - إن الفقه الإسلامي يعارض بقوة تجارب قتل الأجنة البشرية (أي إبادتها وإهلاكها) لإستخلاص الخلايا الجذعية الجنينية بدعوى خدمة الإنسان، أو تحت غطاء خدمة العلاج بالخلايا، باعتباره تلاعباً بالجنين الأدمي، وهو أمر لا يمكن تبريره للاعتبارات الشرعية والأخلاقية والإنسانية⁽²⁹⁾.

25 - فإنه لا يجوز إستنساخ الأجنة الأدمية للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، كما أنه لا يجوز التبرع بالنطف المذكورة أو المؤنثة، لإنتاج بويضات مُخصبة تتحول بعد ذلك إلى جنين، بغرض الحصول على الخلايا الجذعية منه⁽³⁰⁾. غير أنه يجوز للطبيب أو الباحث، الحصول على الخلايا الجذعية من خلال الحبل السري أو المشيمة، في إطار البحث العلمي التجريبي المعتمد نظاماً⁽³¹⁾. ويجوز أيضاً نقل الخلايا الجذعية الجنينية في حالة الجنين الميت، والإنتفاع بها لعلاج الأمراض المستعصية، وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة في نقل الأعضاء من جثث الموتى⁽³²⁾.

28 - د. محمد عثمان. بنوك النطف والأجنة، دار النهضة، القاهرة، 2001 م، ص 91 وما يليها.

29 - د. العربي أحمد بلحاج. مشروعية إستخدام الخلايا الجذعية الجنينية في الفقه الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 448، 1423 هـ، ص 27 وما بعدها.

30 - فتوى المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السابعة عشرة، بمكة المكرمة، في الفترة 19/24 شوال 1424 هـ. انظر ملاحق هذا البحث.

31 - فتوى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، مذكور سابقاً.

32 - د. العربي أحمد بلحاج. الضوابط الشرعية لاستخدام الجنين الميت في التجارب العلمية، مجلة منار الإسلام، أبو ظبي، العدد 22، صفر 1423 هـ، ص 18.

26 - ويجوز أخيراً، استخدام الخلايا الجذعية الموجودة في الإنسان البالغ، بهدف علمي أو علاجي، إذا كان أخذها منه لا يُشكل ضرراً عليه، وامن تحويلها إلى خلايا لعلاج شخص مريض، وكان هذا الاستخدام يحقق مصلحة شرعية معتبرة⁽³³⁾. ونظراً لأهمية الخلايا الجذعية في علاج العديد من الأمراض، سنبحث القضايا الشرعية والطبية والأخلاقية المتعلقة بها في المبحث الثاني⁽³⁴⁾.

جـ - الحدود الشرعية لتجارب الهندسة الوراثية :

27 - إن الإسلام لا يسمح بإجراء تجارب الإستنساخ البشري، بما فيها عمليات الإستنساخ للخلايا الجسدية، كما أنه يرفض التجارب الهادفة إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا الملقحة، أو التلاعب بها، أو اختيار جنس المولود، وهو ما يُسمى بالتحكم الجيني في معطيات الوراثة⁽³⁵⁾. لأن ذلك تغيير لخلق الله تبارك وتعالى، لقوله سبحانه : (وَلَا مَرْتَهُمْ فليغيرنَّ خَلْقَ اللَّهِ)⁽³⁶⁾.

28 - فالمطلوب شرعاً : ضروراً ترشيد نقل تكنولوجيا الهندسة الوراثية، وتخرجها وفقاً للضوابط الشرعية والأخلاقية، لأن أكثرها لا أخلاقي⁽³⁷⁾. فإن تجارب التحكم في

33 - فتوى مجمع الفقه الإسلامي، في دورته السادسة، المشار إليها.

34 - أنظر لاحقاً الفقرة 31 وما بعدها من هذا البحث.

35 - فتوى المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته العاشرة، جدة، 1418 هـ ودورته الخامسة عشرة مكة المكرمة، 1419 هـ، د. العربي أحمد بلحاج. الاستنساخ الجيني البشري في الميزان الشرعي مذكور سابقاً.
36 - د. نجم عبد الواحد. تقنيات الاستنساخ للخلايا والحيوانات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض والتعرف المبكر على جنس الجنين، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سنة 10 العدد 12، 1420 هـ، ص 143 وما بعدها.

37 - د. نور الدين الخادمي، الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 52، رجب 1422 هـ، ص 85 وما يليها، هشام عبد الحميد. الهندسة الوراثية في القرآن، ص 55 وما بعدها، د. أحمد كنعان. الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 60، رجب 1424 هـ، ص 92 وما يليها.

معطيات الوراثة، والإستنساخ الجيني، وخارطة الجينات البشرية (أو الجينوم البشري) والتلاعب بالمعلومات الجينية الوراثية للإنسان، أو استخدامها في غير أغراض العلاج الجيني، بل في أهداف التمييز الجيني بين الأمم والشعوب⁽³⁸⁾، وهي أمور تتنافي مع الأخلاقيات الإسلامية، لقوله تعالى : (**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**)⁽³⁹⁾ .

29 - وأخيراً، هذه نماذج حية للتجارب الطبية الجديدة، والتي يستوجب أن تقف عند الحد الشرعي المباح، وهو خدمة الإنسان ومصالحته، بما يضمن كرامة الإنسان وقيمة الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وعدم إهانة جسمه أو جثته، وعدم الإعتداء عليهما أو التلاعب بهما، لقوله عز وجل (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)⁽⁴⁰⁾ .

فإذا خرج الطبيب أو الباحث، عن الضوابط الشرعية والعلمية والأخلاقية المتعلقة بالتجارب الطبية على الإنسان، كان آثماً وكسبه حرام، وحينئذ يُعدُّ مُرتكباً لخطأ يعرضه للمسئولية المدنية والجنائية في الفقه الطبي الإسلامي.

30 - نكتفي بهذا القدر فيما يتعلق بالمبحث الأول، وسنخصص المبحث الثاني لدراسة الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية المتعلقة بها، باعتبارها من أهم الاكتشافات البيولوجية المعاصرة، والذي نتناول فيه المشاكل الشرعية والأخلاقية التي تثيرها عمليات استخدامها لضرورة علاجية أو لأغراض علمية.

38 - د. نور الدين الخادمي. الجينوم البشري وحكمه الشرعي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. الرياض، العدد 58، محرم 1424 هـ، ص 44، د. علي داغي، البصمة الوراثية من منظور إسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 16، 1424 هـ، ص 27 وما يليها.

39 - سورة الحجرات الآية 13.

40 - سورة التغابن، الآية 16.

المبحث الثاني :

الضوابط الشرعية والأخلاقية لاستخدام الخلايا الجذعية

31- إن البحث في الحدود الشرعية والأخلاقية لبحوث الخلايا الجذعية، ومشروعيتها استخدامها في البحث العلمي أو في التداوي، هي مسائل فقهية بالأساس، فالرأي الأخير في هذه النوازل العلمية المعاصرة، هو للفقهاء لتحديد ضوابطها الشرعية والأخلاقية لأن ذلك من اختصاصهم، وما رأي الأطباء والخبراء فيها إلا للتوضيح والاستئناس⁽⁴¹⁾.

2 - التعريف بالخلايا الجذعية :

32- الخلايا الجذعية (stem cells) وتعرف أيضاً بالخلايا متعددة القدرات (pluripotent stem cells) هي التي يتم الحصول عليها من أجنة يقاس عمرها بالأيام، فهي خلايا بدائية تظهر بعد 6 إلى 12 يوماً من الإخصاب، وهي تملك القدرة أو القابلية في هذه المرحلة على النمو والتطور والانقسام من دون حدود، وإعطاء الخلايا المتخصصة كلها، ويمكن لهذه الخلايا أن تتحول إلى أي نوع من أنواع أعضاء أو أنسجة الجسم البشري تقريباً، وهذا يجعلها شيئاً ثميناً بالنسبة إلى العلماء والباحثين في العلوم الطبية والحيوية والبيولوجية (Biotechnology).⁽⁴²⁾

33- فإن الخلايا الجذعية الجنينية متعددة القدرات (Embryonic Stem cells)، التي يُطلق عليها اسم خلايا "سي أس" (E. S) والتي يمكن الحصول عليها من الأجنة البشرية .

41- د. العربي أحمد بلحاج، مشروعيتها استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية، بحث مقدم للدورة 17 للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 24/19 شوال 1424 هـ، ص6.

42- د. هاني رزق. بيولوجيا الاستنساخ، ص 81، د. محمد علي البار الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، الدار السعودية، جدة، 1423هـ ص 15 وما يليها.

التي لا يزيد عمرها على 15 يوماً، يمكن إستخدامها في ما يعرف بـ"علاجات الخلية" (Cell therapeutics).⁽⁴³⁾

كما أنه بعد تحفيز هذه الخلايا حتى تصير خلايا متخصصة، ومنها خلايا قلبية، وخلايا كبدية، وخلايا جزيئات البنكرياس، ونقي العظام، وغيرها. فهي يمكن أن تتطور بسرعة إلى نسيج عصبي، أو دموي، أو عضلة قلب، أو حتى خلايا للدماغ، أي بمعنى أن تستخدم لتكوين الأنسجة، وحتى الأعضاء البشرية المختلفة في الجسم، من عضلات وعظام وشعر وغيرها مما يؤلف الجسم البشري⁽⁴⁴⁾.

1 - أهمية أبحاث الخلايا الجذعية :

34 - وقد أمكن للعلماء تحت ما يعرف بالطب التجديدي (Regenerative medicine)، إمكانية معالجة الكثير من الأمراض التنكسية (Degenerative discases)، باستخدام الخلايا الجذعية، ومنها الشلل الرعاش أو الباركنسون أو الخرف (Parkinson)، ومرض الزهايمر (Alzheimer)، ومرض السكتة الدماغية، وإصابات النخاع الشوكي (بأن تستخدم لإعادة بناء الأعصاب)، وأمراض القلب.

(يمكن للخلايا القلبية الجديدة إصلاح القلوب المعطوبة)، وأمراض السكري (بأن تستخدم للحصول على خلايا تنتج الأنسولين)، وأمراض إلتهاب المفاصل العظمي، وإلتهاب المفاصل الرثياني (الروماتويد)، وهشاشة العظام وأمراضها، والسرطان، والحروق، وغيرها مما لا يحصى من الأمراض⁽⁴⁵⁾.

43 - د. داود السعدي، الاستنساخ بين العلم والفقہ، ص 320 وما بعدها.

44 - قرار مؤسسات الصحة الوطنية الأمريكية (NIH) في 21/11/2000 م بالسماح باستخدام الخلايا الجذعية الجنينية لأغراض البحث العلمي الطبي في الولايات المتحدة الأمريكية.

45 - د. صالح الكريم و د. محمد الفيفي. الخلايا الجذعية، مجلة الإعجاز العلمي، جدة، العدد 11، شوال 1422هـ، ص31.

35- فليس هناك تقريباً، وفقاً للاحتمالات العلمية والطبية الكثيرة، أي حقل في الطب لا يمكن أن يمسه هذا الاكتشاف الثوري، كترميم جسم الإنسان بعلاج الخلايا المريضة أو المعطوبة، باستخدام الخلايا الجذعية البشرية عن طريق العلاج بالخلايا⁽⁴⁶⁾، وخاصة في معالجة العديد من الأمراض القلبية والعصبية وأمراض السكري (من النوع الأول Type 1) التي لا علاج لها، بعد التغلب على مشكلات الرفض المناعي⁽⁴⁷⁾.

36- وأمام المحاذير الدينية والأخلاقية المتعلقة باستخدام الخلايا الجذعية الجنينية (E.S.C) المأخوذة من الأجنة البشرية، باعتبارها أفضل أنواع الخلايا الجذعية لقدرتها على إنتاج إنزيم تيلوميراس (Telomerase)، الذي يساعدها على الإنقسام باستمرار والتحول إلى جميع أنواع الأنسجة الموجودة في جسم الإنسان. وبالنظر إلى مصادرها المثيرة للجدل الأخلاقي الكبير، فلقد دلت البحوث العلمية والبيولوجية الإضافية أن الخلايا الجذعية البالغة (Adult stem cells) المأخوذة من خلايا أنسجة البالغين (من الدماغ، أو من نخاع العظام، أو الخلايا الدهنية أو من غيرها..) يمكن أن تصبح خلايا دم، وأنواعاً أخرى من الخلايا يمكن أن تتخصص، وتصبح مصدراً مهماً لخلايا الجسم المختلفة، وبالتالي يمكن استعمالها في علاجات طبية ثورية غير مألوفة⁽⁴⁸⁾.

46- د. محمد علي الباز الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، بحث مقدم للدورة 17 للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1424/19هـ، ص 11 وما يليها، د. صالح الكريم. الخلايا الجذعية: نظرة علمية، بحث مقدم للدورة 17 للمجمع الفقهي الإسلامي. ص- 11 وما بعدها.

47- تقرير مؤسسة رولزين (Rosline) في أدنبره باستكتلندا بتاريخ 2000/8/1م القاضي بالسماح باستخدام الخلايا الجذعية الجنينية (E.S) في علاجات جديدة غير مألوفة.

48- صحيفة الأوبزفر في 9 مارس 1999 م. ورغم هذا تبقى الخلايا الجذعية الجنينية (E.S) الأفضل والأكثر مناسبة للأبحاث والعلاجات من حيث القدرة على الإنقسام والتخصص باستمرار وبشكل نهائي.

37 - ومن المصادر الأخرى للخلايا الجذعية، تلك المأخوذة من المشيمة⁽⁴⁹⁾، أو من الحبل السري بعد الولادة مباشرة، باعتبارها الأسلوب الجديد الأمثل للحصول على الخلايا الجذعية⁽⁵⁰⁾، وكذا تجارب الزراعة الذاتية لعضلات القلب⁽⁵¹⁾، وهذا دون نسيان تجارب استنبات الأوعية الدموية⁽⁵²⁾ والخلايا الجذعية الكبدية البالغة⁽⁵³⁾.

4 - طرق الحصول على الخلايا الجذعية :

38 - يتم تكوين الخطوط الخلوية لهذه الخلايا البشرية بإحدى الطرق التالية :

أ - طريقة الدكتور " جيمس تومسون " (James Thomson) من جامعة ماديسون ويسكونسين " الأمريكية (Madison u.w)، وهو أول من عزل الخلايا الجذعية الجنينية (E.S.C) في فبراير 1998م، مباشرة من كتلة الخلايا الداخلية للأجنة البشرية في مرحلة البلاستوسايت " (Blastocyte) أو الكرة الجرثومية ، وتنميتها في مزارع خلوية، منتجاً خطوطاً خلوية تحولت إلى أنواع من الأنسجة المختلفة الموجودة في جسم الإنسان⁽⁵⁴⁾.

ب - طريقة الدكتور جيرهارت " (Dr. Gearhat) من جامعة " هوبكس "

(Hopkins Johns U) الذي عزل هذه الخلايا من الأنسجة الجنينية التي حصل عليها من الأجنة البشرية المجهضة، وقام بأخذها من المنطقة التي تكون الخصي والمبايض في

-
- 49 - إكتشافات شركة " Anthrogenis " في شهر إبريل 2001 م.
50 - تقرير جامعة " ساوت فلوريدا " الأمريكية في 20 فبراير 2001 م.
51 - صحيفة " نوفال أو بزرقاتور " الفرنسية في ديسمبر 2000 م.
52 - صحيفة " هيرالد تريبيون " البريطانية، إبريل 1999 م.
53 - جامعة كارولينا الشمالية بأمريكا، في 20 نوفمبر 2000 م.
54 - تقرير فريق أمريكي من علماء البيوتكنولوجيا في 6/11/1998م عن إكتشافاته الأولية في مجال بحوث الخلايا الجذعية " ي أس (E.S).

الجنين لاحقاً. وتُعرف هذه الخلايا بالخلايا الجرثومية الجنينية الأولية (Embryonic Germ Cells) وقد كونت هذه الخلايا خطوطاً خلوية مستمرة من الخلايا الجنينية.⁽⁵⁵⁾

ج - طريقة الاستنساخ العلاجي (Therapeutic cloning)

وهي نفس تقنية الإستنساخ المعروفة، ولكنها تعتمد هنا على نقل نوى الخلايا الجسدية (Somatic cell nuclear transfer) للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية لاستخدامها في العلاج، والتي يمكن أن تتخصص وتتكاثر إلى أنواع متعددة من خلايا الجسم المختلفة، لاستخدامها في ما يعرف بـ "علاجات الخلية" (Cell therapeutics)⁽⁵⁶⁾. وتمتاز هذه الطريقة (المستخدمة في تكنولوجيا الإستنساخ العلاجي⁽⁵⁷⁾) بأن الخلايا الجذعية متطابقة جينياً مع الفرد الذي أخذت منه النواة، وزرعت في البويضة مما يحل مشكلة رفض الأنسجة من قبل الجهاز المناعي⁽⁵⁸⁾.

د - طريقة الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة، أو من الحبل السري بعد الولادة مباشرة. وهو ما توصلت إليه شركة "أنتروجينيسيس" (Anthrogenesis) في شهر

55 - وقد توصل إلى هذه الطريقة في نفس الشهر الذي توصل فيه جيمس تومسون لطريقته في شهر نوفمبر 1998م، وبالرغم من الخلايا الجذعية التي تمت تنميتها في معمل الدكتورين المذكورين تختلف في المصدر إلا أنها متشابهة إلى حد بعيد.

56 - د. عبد الهادي مصباح. العلاج الجيني، ص 103، د. محمد المحب. الهندسة الوراثية وعلم الاستنساخ، ص 160، عبد الباسط الجمل. عصر الجينات، ص 75، د. صالح الكريم. الخلايا الجذعية: نظرة علمية، مذكور سابقاً، ص 14، 15.

57 - د. محمد علي البار. الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، المشار إليه ص 26 وما يليها.

58 - إلا أن الهدف من هذه الطريقة ليس إنتاج كائن حي كامل، وإنما الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية (E.S.C) لاستخدامها في العلاج والتداوي.

إبريل 2001 م.⁽⁵⁹⁾ ويعتبر هذا الأسلوب هو الأفضل والأمثل للحصول على الخلايا الجذعية، كمصدر مهم للبحث العلمي أو المعالجة والتداوي، وهي مصالح شرعية مؤكدة⁽⁶⁰⁾.

هـ - طريقة الحصول على الخلايا الجذعية البالغة من خلايا أنسجة البالغين، كخناق العظام، والخلايا الدهنية، وهو ما توصل إليه مجموعة باحثين وعلماء من جامعتي كاليفورنيا (California) وبيتسبورغ (Pittsburgh) في شهر إبريل 2001 م.⁽⁶¹⁾

فإن خناق العظام، والأنسجة الدهنية، هي مصدر مهم للخلايا الجذعية البالغة، وهي قادرة على التحول إلى أي نوع من أنواع الخلايا إذا ما توفرت لها الظروف معملياً⁽⁶²⁾.

39 - ونلاحظ بأن الخلايا الجذعية الجنينية (Embryonic Stem Cells) قادرة على الإنقسام باستمرار والتحول إلى جميع أنواع الأنسجة الموجودة في جسم الإنسان، كما أنها تنتج أنزيم تيلوميراس (Telomerase) الذي يساعد على الإنقسام باستمرار وبشكل نهائي، بينما الخلايا الجذعية البالغة (Adult Stem Cells) لا تتمتع بهذه القدرة الكبيرة على التحول والتكاثر والإنقسام. كما أنه يقل عددها مع تقدم العمر بالإنسان، ووجودها بكميات قليلة مما يجعل من الصعب عزلها، وقد تحتوي أيضاً على بعض العيوب نتيجة تعرضها لبعض المؤثرات، وهذا يجعل الخلايا الجذعية الجنينية أفضل من الخلايا الجذعية البالغة، لقدرتها على الإنقسام والتكاثر لتعطي أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة. ومن ثم، أهميتها القصوى فيما يُعرف بالعلاج الخلوي (Cell therapy)،

59- د. صالح الكريم و د. محمد الفيقي. الخلايا الجذعية، مذكور سابقاً ص30.

60- د. العربي أحمد بلحاج. مشروعية استخدام الخلايا الجذعية، مذكور سابقاً، ص31.

61- د. داود السعدي. الاستنساخ بين العلم والفقہ، ص485 وما بعدها.

62- د. صالح الكريم و د. محمد الفيقي. الخلايا الجذعية، المشار إليه، ص33، د. محمد علي البار. الخلايا

الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهيّة، مذكور سابقاً، ص52 وما يليها.

باعتبارها مصدراً متجدداً لعلاج الخلايا والأنسجة المريضة أو التالفة، ومعالجة الكثير من الأمراض المستعصية⁽⁶³⁾.

5- موقف التشريعات الدولية من بحوث الخلايا الجذعية :

40- إن اكتشاف الخلايا الجذعية (Stem Cells)، وإمكانية استعمال تقنية الاستنساخ العلاجي (Therapeutic cloning) لاستخدام وزراعة الخلايا الجذعية الجنينية (E.S.C) في التطبيقات والاستخدامات الطبية والعلاجية المحتملة، ما زالت تثير جدلاً كبيراً في الأوساط العلمية والدينية والأخلاقية والقيم الإنسانية والحضارية، وما يزيد من شدة هذا الجدل الفراغ التشريعي الذي ما زال يحيط بهذا الإكتشاف البيوتكنولوجي المهم⁽⁶⁴⁾.

41- فإنه للدول مواقف متباينة، حول هذه المسألة، خاصة استخدام الخلايا الجذعية الجنينية، ومن ذلك : فإن المملكة المتحدة⁽⁶⁵⁾، والولايات المتحدة الأمريكية⁽⁶⁶⁾ وأستراليا⁽⁶⁷⁾، تؤيد بحماس بحوث الخلايا الجذعية، بما فيها تجارب العلاج بالخلايا الجذعية الجنينية، وكذا تجارب الاستنساخ العلاجي، والبحوث العلمية على الأجنة البشرية، للأغراض العلمية والعلاجية.

ففي بريطانيا يسمح النظام باستخدام البويضات الملقحة خارجياً في الأبحاث الطبية، وبالاستنساخ العلاجي للأغراض العلاجية باستخدام الخلايا الجذعية الجنينية⁽⁶⁸⁾.

63- تقرير مؤسسات الصحة الوطنية الأمريكية (NIH) في 21/11/2000 م.

64- د. العربي أحمد بلحاج. موقف التشريعات الدولية من بحوث الخلايا الجذعية، مذكور سابقاً ص7.

65 - تقرير هيئة الإخصاب والأجنة (HFEA) في 8/12/1998م. وكذا تقرير مؤسسة روزلين في

1/8/2000 م، وهو ما أخذت به الحكومة البريطانية منذ سنة 2000 م.

66- توصيات اللجنة الوطنية لأخلاقيات العلوم الحيوية الأمريكية في 23/2/1997م.

67- قرار الحكومة الأسترالية الاتحادية في جوان 2001 م.

68 - صحيفة لوموند (Le Monde) الفرنسية في 17/8/2000 م.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن المعاهد الوطنية للصحة (NIH) تجيز استخدام الخلايا الجذعية الجنينية لأغراض البحث العلمي، ولكنها تمنع استخدام الأموال الحكومية في مثل هذه الأبحاث⁽⁶⁹⁾، وإن كانت بعض الولايات تستخدم الدعم الخاص من الشركات لإجرائها⁽⁷⁰⁾. وفي استراليا، وافقت الحكومة الاتحادية في شهر جوان 2001 م على تشريع موحد يسمح بالاستنساخ العلاجي لأغراض البحوث الحيوية والطبية، وتستخلص الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة، ومن المشيمة، ومن أنسجة الأطفال والبالغين⁽⁷¹⁾.

42 - وأما الدول الأوروبية في معظمها (والكاثوليكية منها خاصة)، وكذا اليابان، والصين، فإنها تعارض تجارب قتل الأجنة البشرية، ولكنها تسمح بما يعرف بـ "الاستنساخ العلاجي" لأغراض البحوث الطبية والعلاجية⁽⁷²⁾.

ففي فرنسا، يسمح النظام باستخدام البيضات الملقحة خارجياً في الأبحاث الطبية ولأغراض العلاج⁽⁷³⁾. أما ألمانيا، فإن القوانين الألمانية تمنع استنساخ الخلايا الجذعية البشرية، كما أنها تمنع العبث أو التلاعب بالخلايا الجذعية للبيضات الملقحة، وهي لا تسمح بتلقيح أكثر من بيضة في حالات التلقيح الخارجي في أطفال الأنابيب⁽⁷⁴⁾.

69 - صدر في أمريكا تشريع عام 1996 م يمنع التمويل الإتحادي لتجارب قتل الأجنة البشرية. انظر في هذا الخصوص : د. العربي أحمد بلحاج . موقف التشريعات الدولية من بحوث الخلايا الجذعية ، بحث مقدم لندوة بحوث الخلايا الجذعية : نواحي أخلاقية ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، الرياض ، 18 رجب 1423 هـ. وإن كان الرئيس الأمريكي بوش الأب قد أجاز في بعض خطبه مؤخراً إمكانية التمويل الإتحادي لبعض أبحاث الخلايا الجذعية، لأغراض البحث العلمي والتداوي.

70 - د. عبد الهادي مصباح. العلاج الجيني، ص 47.

71 - د. داود السعدي. الاستنساخ بين العلم والفقهاء، ص 367.

72 - إعلان الاتحاد الأوروبي في باريس (فرنسا) بتاريخ 1/2/1998م.

73 - تقرير "كليس هوريت" (Claeys Huriet) الفرنسي المشهور حول التطبيقات العلاجية للخلايا الجذعية، والمنشور في الانترنت سنة 2002 م.

74 - مجلة "دير سبيغل" الألمانية، جوان 2001 م.

43- ونشير هنا، إلى أن الكنيسة الكاثوليكية في هذه الدول، والفاتيكان، تعارض بشدة تجارب قتل الأجنة البشرية لأنها تمس حرمة وكرامة الإنسان، وتحرم استخدام الجنين الأدمي في العلاج الطبي وتعتبره نوع من إزهاق الروح، وهي معضلة أخلاقية وإنسانية توجب وضع مدونة سلوك للباحثين والعلماء وتحدد حقوق الإنسان في مجال البحث العلمي⁽⁷⁵⁾.

في حين ذهب كبار الحاخامات اليهود إلى أن نفخ الروح يكون في الرحم بعد 40 يوماً من الحمل، ومن ثم فهم يجيزون مثل هذه الأبحاث، من أجل الحفاظ على صحة الأفراد والتي تقدم على الأجنة التي لم تنفخ فيها الروح⁽⁷⁶⁾.

6- الحدود الشرعية والأخلاقية لبحوث الخلايا الجذعية :

44- ناقشت ندوة ~ الإنجاب في ضوء الإسلام ~ المنعقدة بالكويت (في 11 شعبان 1403 هـ الموافق لـ 24 مايو 1983 م) تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وكذا الندوة الثالثة بتاريخ 20/23/شعبان 1407 هـ ، والندوة السادسة في 21/23 ربيع الأول 1410 هـ فائض البيضات الملقحة، وأجازت الأكثرية إجراء التجارب العلمية على البيضات الفائضة عن الحاجة قبل التلقيح وبعده، بأن تكون هذه التجارب جادة لا تهدف إلى تغيير فطرة الله، وأن تقف عند الحد الشرعي بالابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب⁽⁷⁷⁾.

75- بيان الفاتيكان المشهور الصادر في 25/8/2000 م.

76- د. العربي أحمد بلحاج، موقف الفقه الإسلامي من الأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الجنين الأدمي، مجلة الدعوة، الرياض، العدد 1775، في 11 يناير 2001 م، ص 40

77- توصيات الندوة في التثبث الكامل للأعمال، الكويت، منظمة الطب الإسلامي، 1991م، ص 345 وما يليها.

45 - وهو ما أكدته الندوة التاسعة تحت شعار "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" المنعقدة في الدار البيضاء، في الفترة 14/17 يونيو 1997م، وكذا ندوة "الأثار الدينية والأخلاقية لبحوث الهندسة الوراثية" تحت إشراف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة خلال العام 1420 هـ (1999م). والتي أوصت بحرمة الجنين الآدمي، وضرورة وضع ضوابط شرعية وأخلاقية لأبحاث وتجارب الهندسة والوراثية والبيوتكنولوجيا⁽⁷⁸⁾.

46 - وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بعض النواحي الفقهية والأخلاقية لهذا الموضوع الشائك، في مؤتمره السادس المنعقد بجدة (17/23 شعبان 1410 هـ ومارس 1990م) وأصدر قراراته المشهورة تحت رقم 54، 55، 56، 57، 59، 60 والتي قرر فيها ما يلي:

- 1 - الجنين الآدمي له حرمة، فلا يجوز إجهاضه من أجل استخدام خلاياه واستثمارها تجارياً، أو استخدامها في زرع الأعضاء واستخراج بعض العقاقير منها.
- 2 - لا يجوز استنساخ الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية.
- 3 - لا يجوز التبرع بالنطف المذكرة أو المؤنثة (حيوانات منوية أو بويضات)، لإنتاج بويضات مخصبة، تتحول بعد ذلك إلى جنين بهدف الحصول على الخلايا الجذعية منه.
- 4 - يجب عند تلقيح البويضات الإقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة، مع اتخاذ الاحتياجات الكفيلة بمنع اختلاط الأنساب⁽⁷⁹⁾.

78 - توصيات الندوة في مجلة الدعوة، الرياض، العدد 1718، شعبان 1420 هـ، ص 28/29. وفي هذا أيضاً قرارات الدورة 15 للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، رجب 1419 هـ.

79 - بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب أنظر المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، قرارات الدورة الخامسة (ربيع الآخر 1402 هـ)، والدورة السابعة (ربيع الآخر 1404 هـ)، والدورة الثامنة (ربيع الآخر 1405 هـ)، والدورة الثانية عشرة (رجب 1410 هـ).

5- يجوز الانتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية الساقطة، والتي لم تنفخ فيها الروح بعد، سواء في زراعة الأعضاء أو الأبحاث والتجارب العلمية والمعملية، وفقاً للضوابط الشرعية التي تركز أساساً على ضرورة الموازنة الشرعية بين المفاصد والمصالح.

6- ليس هناك ما يمنع شرعاً من الحصول على الخلايا الجذعية من خلال الحبل السري أو المشيمة⁽⁸⁰⁾.

7- يجوز نقل الخلايا الجذعية في حالة الجنين الميت، والانتفاع بها لعلاج الأمراض المستعصية، وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة في نقل الأعضاء والأنسجة من جثث الموتى.

8- يجوز استخدام الخلايا الجذعية الموجودة في الإنسان البالغ، إذا كان أخذها منه لا يشكل ضرراً عليه، وأمكن تحويلها إلى خلايا لعلاج شخص مريض، وكان هذا الاستخدام يحقق مصلحة شرعية كزراعة الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا⁽⁸¹⁾.

47- بهذه القرارات الاجتهادية الصائبة، يكون مجمع الفقه الإسلامي بجدة، قد فتح الباب واسعاً للانتفاع بالخلايا الجذعية، سواء في العلاج أو الأبحاث والتجارب المعملية، وفقاً للضوابط المعتمدة شرعاً، بأن يركز الانتفاع أساساً على حرمة الجنين الأدمي، والمصلحة الشرعية المؤكدة، من العلاج أو البحث العلمي، وضرورة الموازنة الشرعية بين المفاصد والمصالح⁽⁸²⁾.

80- قرارات الدورة الثالثة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، رجب 1410 هـ (فبراير 1990 م).

81- وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الاستفادة من البصمة الوراثية (الدورة 16 في 1422 هـ)، والاستفادة من علم الهندسة الوراثية (الدورة 15 في 1419 هـ) وكذا الإنتفاع من المشمة (الدورة 13 في 1412 هـ).

82- د. العربي أحمد بلحاج. مشروعية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من الوجهة الشرعية والأخلاقية والإنسانية، مذكور سابقاً، ص 31.

7- ضرورة وضع ضوابط شرعية وأخلاقية لبحوث الخلايا الجذعية :

48- إن المطلوب من فقهاء العالم الإسلامي، هو ضرورة ترشيد نقل تكنولوجيا العلوم الحيوية والبيولوجيا (البيوتكنولوجيا)، وذلك بوضع ضوابط شرعية وأخلاقية لبحوث الخلايا الجذعية، بتخريبها تخريباً شرعياً على قواعد الفقه، وفقاً لأصوله وأحكامه ومقاصده الشرعية، لسد الفراغ التشريعي في هذه القضايا الحساسة حتى لا تتعدى الحدود الشرعية والأخلاقية، مما يجعل الفقه تابعاً في هذه الأحكام، وهو أمر مضر بالمصالح العامة والخاصة للأمة الإسلامية⁽⁸³⁾.

49- إن سكوت النص الشرعي، لا يعني توقف الفقه الإسلامي في التقدم والتطور دائماً إلى الأمام، لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلة الشرع، ومقاصده، وقواعده الكلية، أو عن طريق إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص للاشتراك في علة الحكم، وهذا لمسيرة جميع الاكتشافات الحديثة المستجدة في علوم الطب والجراحة والبيولوجيا، وفي إطار حماية الإنسان في حياته وجسده وجثته وأصله الأدمي وهو الجنين.

50 - وعلى هذا الأساس، فإنه للبحث في مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية، ينبغي شرعاً الرجوع إلى المصدر الذي أخذت منه هذه الخلايا⁽⁸⁴⁾:

أ- فإذا كان مصدر هذه الخلايا الجذعية، هو عن طريق إهلاك الأجنة البشرية وتدميرها لاستخدامها في ما يُعرف بالعلاج الخلوي، أو تحت مسمى الاستنساخ العلاجي (باتباع

83- د. العربي أحمد بلحاج. الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا، مجلة منار الإسلام، أبو ظبي، العدد 345، رمضان 1424 هـ، ص 105.

84- د. العربي أحمد بلحاج. استخدام الخلايا الجذعية : نظرة شرعية وأخلاقية، مجلة الدعوة، الرياض، العدد 1922، 24 شوال 1424 هـ، ص 36 و 37.

تكنولوجيا الاستنساخ المعروفة⁽⁸⁵⁾، فإن الإسلام يمنع انتهاك حرمة الجنين الأدمي ولا يسمح بإجراء تجارب الاستنساخ البشري^{٨٦}، ولو كان المبرر وجود الحاجة للتداوي والمعالجة لأمراض مستعصية أو خطيرة⁽⁸⁶⁾.

فإنه يمنع شرعاً استنساخ الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية (E.S)، كما أنه لا يجوز إسقاط الحمل بدون عذر شرعي، أو التبرع بالنطف المذكرة أو المؤنثة لإنتاج بويضات مخصبة تتحول بعد ذلك إلى جنين بغرض الحصول على الخلايا الجذعية منه⁽⁸⁷⁾. فإن الأجنة المُسقطَة بالتعمد أو جنائياً بها محاذير شرعيته وأخلاقية، فلا يجوز استخدامها للحصول على الخلايا الجذعية⁽⁸⁸⁾.

ب- أما إذا كان الحصول على هذه الخلايا الجذعية عن طريق الأجنة المجهضة تلقائياً، أو بسبب علاجي مشروع، أو من الحبل السري، أو من المشيمة للمواليد، بعد أخذ إذن صاحبة المشيمة وهي الوالدة وزوجها إن أمكن ذلك، فإنه يجوز ذلك في إطار المباح، على أساس الموازنة الشرعية بين المفسد والمصالح، بأن تكون الأبحاث والتجارب العلمية أو الطبية جادة وهادفة، وأن تقف عند الحد الشرعي، مع مراعاة الأحكام الشرعية المعتمدة. وهذا هو المصدر الأفضل والأمثل للحصول على هذه الخلايا للبحث العلمي أو للتداوي والمعالجة.

85 - إن الإسلام يعارض بشدة تجارب قتل الأجنة البشرية، واستنساخها لاستخدامها في البحوث العلمية والتجارب الطبية، تحت مسمى جديد (الاستنساخ العلاجي) حتى يلقى تشريعاً وترحيباً وتمويلاً، وبأي حال من الأحوال.

86 - لأن هذا أمر لا أخلاقي، فيه مساس بحرمة الجنين (وهو الأصل الأدمي للإنسان وكرامته)، كما أنه يحول الإنسان إلى مصدر قطع للغير أو قطع تبديل عند الضرورة.

87 - د. العربي أحمد بلحاج. الضوابط الشرعية لاستخدام الجنين في البحوث العلمية والتجارب الطبية، مجلة منار الإسلام، أو ظبي، العدد 22، صفر 1423 هـ، ص 18. أنظر أيضاً البحث المقدم للدورة 17 للمجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة 19/24 شوال 1424 هـ ص 17 وما يليها.

88 - د. محمد علي البار. الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهيّة، مذكور سابقاً، ص 69 وما بعدها.

ج - ويجوز أيضاً استخدام الخلايا الجذعية المأخوذة من الأطفال والبالغين على حد سواء، من خلايا أنسجة البالغين، كنخاع العظام، والخلايا الدهنية، إذا عبر الشخص موضوع البحث أو التجريب عن قبوله لذلك، وموافقة ممثله الشرعي (إذا كان طفلاً)، وكان أخذها منه لا يشكل ضرراً عليه، وأمكن تحويلها إلى خلايا علاجية ذات فائدة لشخص مريض، وكان الاستخدام يحقق مصلحة علاجية معتبرة. فإن هذا المصدر لا يُشكل من الناحيتين الفقهية والأخلاقية أية محاذير إذا عبر الشخص موضوع البحث أو التجريب عن قبوله لذلك، وكان الأخذ لا يشكل ضرراً عليه .

د - وأما فيما يتعلق بمسألة استخدام الفائض من اللقائح والأمشاج الأدمية، في مشاريع أطفال الأنابيب (التلقيح الصناعي)، للحصول على الخلايا الجذعية، فإن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي منع تخزين وتجميد اللقائح الأدمية، منعاً لاختلاط الأنساب وسداً لذريعة العبث أو التلاعب بها⁽⁸⁹⁾.

وفي هذه القضية، ولأغراض البحث العلمي الطبي والبيولوجي، ولأهداف العلاج والتداوي، فإنه لا حرج من استخدام اللقائح والأمشاج الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب، وتنميتها إلى مرحلة الكرة الجرثومية (أو البلاستولا)، ومن ثم الحصول على الخلايا الجذعية منها، خاصة أن هذه البلاستولا ليست لديها الحرمة التي للجنين، وهي لم تدخل بعد إلى الرحم، ومصيرها أصلاً أن ترمى وتموت، فليس هناك إعتداء على حياة إنسانية، فالأولى الاستفادة منها في مجالات البحث العلمي والعلاج والتداوي⁽⁹⁰⁾ بعد إعلام جهات الرقابة الطبية، وبشرط إتباع القواعد والأحكام والأعراف وأخلاقيات البحث العلمي التجريبي على الإنسان⁽⁹¹⁾.

89- قرار رقم 6/75 في دورة مؤتمره 6 بجده من 23/17 شعبان 1410 هـ (مارس 1990 م).

90- د. محمد على البار. الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، بحث مقدم للدورة 17 للمجمع الفقهي الإسلامي، ص 45 و46.

91- د. العربي أحمد بلحاج. مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية، بحث مقدم للدورة 17 للمجمع الفقهي الإسلامي، 19/24 شوال 1424 هـ، ص 18 و 19.

51 - هذا، وقد بحث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، في دورته السابعة عشرة، في الفترة 19 / 24 شوال 1424 هـ، مسألة_الخلايا الجذعية، وقرر في قراره الثالث التاريخي بأنه يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو البحث العلمي ، إذا كان مصدرها مباحاً (كما لو أخذت من البالغين والأطفال ، أو من المشيمة أو الحبل السري، أو من الأجنة المجهضة تلقائياً أو لسبب علاجي يُجيزه الشرع وبإذن الوالدين، وكذا من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وُحِدت وتبرع بها الوالدان) .

وقد منع المجمع الفقهي الإسلامي الموقر الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً (كما لو أخذت من الأجنة المجهضة جنائياً أو بالتعمد ، أو من التلقيح المتعمد بين بيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع ، كما أنه لا يجوز أخذها من طرق الإستنساخ العلاجي) ⁽⁹²⁾ .

52 - وانطلاقاً من هذا الاجتهاد، فإن السند الشرعي لمشروعية إجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية في الحالات الجائزة شرعاً، هو المصلحة العلاجية للمرضى، وعدم الحد من التقدم العلمي في المجالات الطبية، وضرورة البحث في البدائل الممكنة في المسائل التي بها محاذير فقهية وأخلاقية ⁽⁹³⁾ . فإن الإسلام يحث على التداوي، بما فيها الوسائل الحديثة أو المعاصرة لعلاج الأمراض ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، فتداؤوا ⁽⁹⁴⁾ .

92 - أنظر ملاحق هذا البحث .

93 - د. العربي أحمد بلحاج. مشروعيتها استخدام الخلايا الجذعية الجنينية، مذكور سابقاً، ص 31.

94 - رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، وصححه الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

53- وعلى هذا، وبالنظر إلى آخر التطورات في أبحاث الخلايا الجذعية، واستخداماتها المهمة في تجارب علاج الأمراض القلبية، وأمراض الدم والسرطان، وأمراض الدماغ والأعصاب والكلى والكبد والسكري وداء لباركنسون، وغيرها، فإننا نهيب بالعالم الإسلامي باقتحام أبحاث الجينات والخلايا الجذعية، بكل شجاعة وحزم وإصرار، لأن هناك العلاج لكل داء بإذن الله، في إطار كرامة الإنسان واحترام الجنين الأدمي. كما نهيب بضرورة استصدار تشريعات "بيو أخلاقية" (لأن التأكيد على الطابع الأخلاقي وحده لا يكفي) تحدد الضوابط الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية والعلمية على الإنسان.

54 - إن أبحاث وتجارب الطب والبيولوجيا تتطور بسرعة، والمطلوب هو مسايرتها ومواكبتها، حتى لا يسبقنا العالم أكثر، ونظل دوماً أصحاب حاجة علمية نمد لها أيدينا، تفتح لنا الأبواب مرة، وتوصد أمامنا مرات ومرات، فنبقى تحت شبح الجهل المخيف الذي يلقي علينا الغرب بظلاله⁽⁹⁵⁾.

والله المستعان، وهو الهادي إلى الحق والصواب، إنه على كل شيء قدير.

95- د. سمير عباس. هذا صوت العلم فاسمعه بإنصات، ندوة بحوث الخلايا الجذعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 18 رجب 1423 هـ.